

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولكل واحد من المتبايعين الخيار مالم يتفرقا بأبدانهما .

تنبيه : مفهوم قوله ولكل واحد من المتبايعين الخيار مالم يتفرقا بأبدانهما .

أنهما إذا تفرقا بأبدانهما يلزم البيع ويبطل خيارهما وهو صحيح وهو المذهب وعليه

الأصحاب إلا أن القاضي قال في موضع : ما يفترق إلى القبض لا يلزم إلا بقبضه ويأتي ذلك في آخر

الباب .

أأاستينته .

صص